الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1994/L.1/Add.6
31 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة
الدورة الثالثة عشرة
١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة

مشروع التقرير

المقرر: السيدة تريسيتا كرينتوس - ديليس (الفلبين)

إضافة

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

زامبيا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الدوري الثاني المشترك لزامبيا (CEDAW/C/ZAM/1-2) في جلستيها ٢٤١ و ٢٤٦، المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٢ - وأكدت ممثلة زامبيا عند عرضها للتقرير أن بلدها يشهد تغييرات خطيرة وبعيدة المدى في الميدانين السياسي والاقتصادي. فبعد ١٨ عاما من المشاركة الديمقراطية القائمة على الحزب الواحد، عادت زامبيا إلى نظام تعدد الأحزاب في عام ١٩٩١. وفي حين أن رابطة المرأة التابعة للحزب الحاكم كانت المسؤولة الوحيدة عن رعاية مصالح المرأة من قبل، فإن لكل حزب الآن برنامجا للمرأة. وقد اضطلعت

010294 010294 94-05075

الحكومة بمسؤولية النهوض بالمرأة بإنشاء مكتب لشؤون المرأة في كل وزارات الحكومة ووحدة لدور المرأة في التنمية في إدارة التخطيط والاقتصاد الوطني.

٣ - وقد انتقلت زامبيا من التخطيط المركزي الاشتراكي إلى اقتصاد السوق الحرة. وقد بذلت جهود نشيطة في العامين الماضيين لتحويل اقتصاد البلد. ولكن كان للأخذ ببرامج التكيف الهيكلي، التي أدخلت للمرة الأولى في عام ١٩٨٧ وأعيد تنشيطها في عام ١٩٩١، آثار بعيدة المدى. ويعكس هذا التقرير أثر هذه التدابير على المرأة والبرامج ذات الصلة بالمرأة في التنمية. وأشارت إلى أن تدابير التكيف الهيكلي أدت إلى إهمال التنمية الاجتماعية للبلد وجلبت معها فرصا متضائلة للمرأة. ومن شأن التخفيضات المقترحة في الخدمة المدنية، وهي أكبر جهة مستخدمة للمرأة، أن تؤثر على المرأة وستؤدي إلى خفض فرصها في الوظائف المحدودة بالفعل. وقد تزايد معدل وفيات الرضع وسوء التغذية بسبب عدم قدرة الأمهات على توفير الذرة المطلوبة باعتبارها سلعة أساسية بعد تخفيض الإعانات المالية وزيادة الأسعار.

٤ - وشرحت الممثلة كيف أعاقت العوامل التاريخية والثقافية النهوض بالمرأة. فزامبيا واقعة تحت سيطرة الذكور في جميع مسارات المجتمع، ابتداء من قطاع التوظيف الرسمي إلى الوحدة الأسرية الأساسية. وقد كان التعليم النمطي ونقص الاستثمار في تعليم الفتيات أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار سيطرة الذكور هذه. وفي عام ١٩٩٤، لم تكن الأسر على استعداد بعد للاستثمار في تعليم بناتها كما تفعل بالنسبة للإبن. وتلك عودة إلى الأيام الماضية التي شهدت تفضيل الاستعمار لتعليم الذكور بينما كان تعليم الفتيات يتوقف عند المدرسة الإعدادية وهذا الوضع لا يتغير إلا ببطء شديد.

٥ - وقد أيدت زامبيا أهداف المساواة والتنمية والسلم المحددة لعقد الأمم المتحدة للمرأة وعززت الأنشطة التي تكفل تغيير الواقع عند مستوى القواعد الشعبية. وقد جرى التصديق على الاتفاقية في شباط/فبراير ١٩٨٥ بدون تحفظات. وأصبحت المنظمات غير الحكومية من المشاركين وبرزت في جماعات ضغط مختلفة، ومنها على سبيل المثال في صفوف المهنيات والطائفة المسيحية حيث تولى الرعاية للنساء المحرومات.

٦ - وقالت إن الحكومة قد أجرت سلسلة من التعديلات الدستورية والقانونية منذ عام ١٩٩١. وأعادت المادة ٢٣ من الدستور الجديد تعريف التمييز بأوسع نطاق ممكن وأدخلت للمرة الأولى التمييز على أساس نوع الجنس. ولم يكن الدستور السابق لعام ١٩٦٤ يحظر هذا النوع من التمييز وكان مقبولا على نطاق واسع نظرا لأنه كان هناك رأي عام بأن المرأة في حاجة إلى حماية.

٧ - وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة كما وردت في المادة ٤ من الاتفاقية، تحدثت عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومية للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة. وجرى تشجيع الفتيات على اختيار المواضيع التقنية مثل العلوم والرياضيات. ولرفع مستوى تعليم الفتاة، جرى خفض معدل القبول للفتيات من أجل التأهل للالتحاق بالتعليم الثانوي وقررت حصة تبلغ ٢٠ في المائة للفتيات في كليات العلوم، وتسهيل حصول المرأة العاملة على القروض، نظرا لأن موافقة الزوج لم تعد مطلوبة.

٨ - وذكرت أن الحكومة الجديدة تتحرك في اتجاه توحيد القانون العرفي والوضعي مما سيؤثر بصورة إيجابية على مركز المرأة. وللقانون العرفي تأثير كبير حتى الآن على تحديد مسألة الزواج والميراث.

٩ - وأشارت إلى المادة ٧ من الاتفاقية، مؤكدة على أن المرأة في بلدها قد اضطلعت على الدوام بدور نشط في السياسة. فهي تشكل أغلبية الناخبين، ولكن تمثيلها في الحكومة منخفض. فتسعة فقط من بين الـ ١٦٠ عضوا في البرلمان من النساء، وتوجد إمرأتان فقط في مجلس الوزراء وهناك بضع سفيرات. ونظرا لأن النظام التعليمي يتسم بالتمييز ضد المرأة، فلم يكن بإمكان المرأة سد هذه الفجوة من خلال مشاركتها السياسية فقط. وسيكون للعملية الراهنة المتعلقة بإعادة دراسة النظام التعليمي أثر هائل على المرأة.

١٠ - وأوضحت أنه لا يمكن أن تكون قضايا المرأة في بؤرة الاهتمام في الوقت الذي يتعرض فيه بقاء البلد ككل للخطر. وقد بذلت الحكومة جهدا للاهتمام بحالة المرأة عن طريق إضفاء الصبغة المؤسسية على مكاتب النهوض بالمرأة، ولكن بالنسبة للسنوات الخمس المقبلة لن يكون هذا الموضوع في بؤرة الاهتمام ويرجع هذا الى حد كبير الى اعادة بناء الاقتصاد.

١ - ملاحظات عامة

١١ - وجه أعضاء اللجنة الشكر الى ممثلة زامبيا لعرضها الواضح والصريح للتقرير وللجهود التي بذلت في إعداد التقرير، ولاسيما الاضافة التي وضعت وفقا للاجراءات والمبادئ التوجيهية المقترحة لوضع التقارير. وأشار الأعضاء الى أنهم ناشدوا الدول الأطراف في الدورات السابقة إيفاد ممثلين اشتركوا في إعداد التقرير لعرضه على اللجنة. وأثنى الأعضاء على حكومة زامبيا لالتزامها بالنهوض بالمرأة وتصديقها على الاتفاقية في وقت مبكر هو عام ١٩٨٥ بدون تحفظات. وأحاطوا علما بالمصاعب التي واجهتها عندما حاولت ترجمة هذا الالتزام الى خطوات عملية.

١٢ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم بشأن الآثار المدمرة لبرامج التكيف الهيكلي على المرأة واحالة قضايا المرأة الى خلفية الاهتمام كما حدث في زامبيا. وتعد هذه ظاهرة عالمية ومن المستحسن أن تلفت البلدان

اهتمام المجتمع الدولي إليها. ويتعين على اللجنة إلقاء الضوء على التعارض القائم بين المادة ١٣ من الاتفاقية التي تعالج القضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأثر السيئ لبرامج التكيف الهيكلي على المرأة. وقد اضطرت زامبيا الى انتهاك المادة ١٣ وبدرجة أقل المادة ١١ من الاتفاقية بسبب التدابير الاقتصادية المفروضة. غير أن تنمية بلد ما، أمر يتوقف على إدماج المرأة في عملية التنمية نظرا لأن المرأة تشكل نصف السكان. ويعتبر تخفيض برامج المرأة في أوقات الأزمة بمثابة عذر سهل يتعلل به نظام أبوي. ومن الجوهري في فترات الاصلاح الجذري، إشراك المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرارات بشأن المسائل الهامة مثل التدابير المالية والاقتصادية.

١٣ - وطلب الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن توصيتي اللجنة رقم ١٤ و ١٩. وردت الممثلة بأنه لا يوجد أي تقليد يتعلق بختان الإناث في أي جزء من البلد. وهناك فقط عادات تتعلق بالصحة الشخصية للفتيات عندما يصلن إلى سن البلوغ. واستخدام العنف ضد المرأة منتشر على نطاق واسع بل ومقبول بصفة تقليدية كطريقة لتأديب الزوجة. وبموجب قانون العقوبات في زامبيا، يعتبر استخدام العنف ضد المرأة جريمة ويعامل بوصفه اعتداء. وتشجع الحكومة محاكمة مرتكبيه. ونظرا لأن معظم النساء يعتمدن اقتصاديا على أزواجهن ويخشين فقدان منزل الزوجية، فإنهن يعارضن بشدة محاكمة المعتدين عليهن. ولا تقبل بعض النساء القول بأنه قد أسيء معاملتهن ويعتبرن الضرب علامة على محبة الرجل.

١٤ - وطلب المزيد من المعلومات عن حقيقة أن القانون الزامبي يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بأهليتهما القانونية. وذكرت الممثلة أن للرجل والمرأة نفس المركز القانوني كشخصين خاضعين للقانون. والتشريع المعلق الوحيد الذي اتسم بأنه ينطوي على تمييز يتعلق بمنح الجنسية للزوج الأجنبي للمرأة الزامبية. وكان يعني هذا الحكم في القانون منع "زيجات المصلحة" ولكن أعيد النظر فيه.

١٥ - وأثنى الأعضاء على إنشاء مكاتب لشؤون المرأة في جميع وزارات الحكومة باعتباره مثلا طيبا لتحديد الاتجاهات الرئيسية لقضايا المرأة وتساءلوا عما اذا كانت وحدة دور المرأة في التنمية في اللجنة الوطنية للتخطيط الإنمائي قد حققت بالفعل هدفها. وردت الممثلة بأن هذه الوحدة التابعة لإدارة التخطيط والتعاون الإنمائي، أو التعاون الوطني والتخطيط الانمائي سابقا، تعمل على تنسيق القضايا الانمائية للمرأة وقضايا حقوق المرأة. وقد جمعت معلومات ومواد وقدمت مدخلات الى الخطط الانمائية واعتمادات الميزانية.

١٦ - وسلم الأعضاء بالعمل الذي أنجزته عصبة المرأة التي كانت لها صلات بالسلطة الحاكمة سابقا، وفي معرض إشارتهم إلى إنشاء منظمات غير حكومية جديدة ودورها الهام في المجتمع، أبدوا رغبتهم في معرفة ما لهذه المنظمات غير الحكومية من أثر على عصبة المرأة وعلى إدارة دور المرأة في التنمية. وذكرت

الممثلة أنه خلال المشاركة الديمقراطية في إطار الحزب الواحد، كانت المنظمات غير الحكومية تشتغل بصورة موازية لعصبة المرأة التي كانت تشكل الجناح السياسي للحزب الحاكم آنذاك. وكانت المنظمات غير الحكومية تعالج قضايا المرأة بصورة مختلفة. فاضطلعت المنظمات غير الحكومية بدور تكميلي لإدارة دور المرأة في التنمية إذ كانت تتوفر على مجال تأثير أوسع.

١٧ - وردا على سؤال حول دور المنظمات غير الحكومية في تغيير القوالب النمطية الجامدة في التعليم والاتصال، أجابت الممثلة بأن أنشطتها التعليمية والسياسية، سواء على شاشة التلفزيون أو على موجات الإذاعة تكتسي أهمية بالغة، كما تعمل مع إدارة تطوير المنهاج الدراسي الوطني التابعة لوزارة التعليم على تنقيح المنهاج الدراسي والأدوات التعليمية.

١٨ - وفي معرض تذكيرهم بالفترة الزمنية الطويلة التي مرت منذ استقلال زامبيا وبين تصديقها على الاتفاقية، أعرب الأعضاء عما يساورهم من قلق لبطء وتيرة تعزيز مركز المرأة. وتساءلوا عما إذا كانت التدابير المتخذة في مجال الإصلاح التعليمي والقانوني غير ملائمة أم أن ثقل الأعراف وأثر الإصلاحات الاقتصادية يحولان دون إحراز تقدم. واعتبرت الممثلة أن السبب الرئيسي يعود إلى تضافر عوامل شتى. فعلى الرغم من أن بعض المعتقدات والممارسات العرفية تحول دون النهوض بالمرأة، فإن للتعليم أثرا إيجابيا على ثقة المرأة بنفسها وعلى أسرتها التي تسلم بمزايا تعليم الفتيات. ومع حلول برامج التكيف الهيكلي تباطأت الوتيرة مؤقتا، غير أنه تم إعداد الأساس القانوني للمساواة.

١٩ - وأبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كانت ثمة عوامل اجتماعية تقليدية ملازمة تحول دون تمتع المرأة بحقوقها تمتعا كاملا، ولا سيما الحق في التنمية. وأوضحت الممثلة أن التعليم الأساسي وبعض المهارات الحرفية الأساسية هي أول شرط للالتحاق بعمل مجز في زامبيا، فمعظم النساء في زامبيا يشتغلن قبل الزواج، غير أنهن يعلقن حياتهن المهنية بمجرد ما يتعين عليهن رعاية أطفالهن وأسرهن في البيت. ولا توجد نظم لدعم الرعاية، ولا مفهوم لتقاسم أعباء الأسرة المعيشية. وتعد مراكز الرعاية النهارية ظواهر جديدة ومكلفة في المناطق الحضرية. ولذلك لا تملك المرأة أي إمكانية سوى التضحية بتقدم حياتها المهنية من أجل تحمل مسؤوليات الرعاية.

٢٠ - وأعرب الأعضاء عن أسفهم لانعدام البيانات الإحصائية التي ينبغي أن يخصص لها حيز أكبر في تقرير لاحق. ووعدت الممثلة ببذل جهد لتوفير المزيد من البيانات والمعلومات المفصلة بشأن الظروف المعيشية للمرأة في زامبيا في التقرير الدوري الثالث.

٢ - مسائل متعلقة بمواد محددة

المادة ٢

٢١ - طلب الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن اصلاح الدستور لعام ١٩٩١ وعما إذا كان لا يزال يتضمن أحكاما تسمح بالتمييز ضد المرأة. وأبدوا رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن اللجنة الدستورية التي أنشأها الرئيس للقيام بمواءمة الدستور. وصرح الممثل بأن أبرز مسألة تتعلق بالتمييز في القانون الدستوري لزامبيا، لعام ١٩٩١، هي الحكم المتعلق بجنسية الأجانب المتزوجين من زامبيات، وهي مطروحة حاليا للتنقيح. فالقانون الدستوري رقم ١ لزامبيا لعام ١٩٩١ تناول مسائل التمييز ضد المرأة منذ أن عدلت المادة ٢٣ المغرضة من الدستور السابق وأعطي لها تعريف واسع. وتقوم اللجنة الدستورية باستعراض الدستور بغية الحصول على الموافقة النهائية على الدستور المعدل. وجوابا على سؤال بشأن التدابير المتخذة لإلغاء جميع القوانين العرفية، ذكرت الممثلة بأن الدستور يحظر ممارسة وانفاذ القانون العرفي المنافي للعدالة الطبيعية. غير أن القانون العرفي جزء من نمط العيش في زامبيا وهو قانون غير مدون. وليس ثمة ما يدعو إلى إلغاء قانون عرفي يجسد التقاليد ولا يسبب أي ضرر. وجوابا على سؤال بشأن حالة الأرامل وأطفالهن، قالت الممثلة إن مسألة الحضانة غير مطروحة في بلدها مادامت الأرملة عموما هي التي تسهر على رعاية أطفالها. ولا تتكلف بها الأسرة الموسعة إلا إذا عجزت الأرملة عن القيام بأعبائها لمرض أو ضائقة اقتصادية. وإذا فقدت المرأة حضانة أطفالها، جاز لها أن تتقدم بالتماس إلى المحكمة العليا، فلقد جرى العرف على حماية الأرامل بصورة طيبة، وإذا كان ثمة ارتفاع في إساءة معاملة الأرامل لا سيما في المناطق الحضرية فذلك يعزى إلى بروز الاقتصاد النقدي والنزعة المادية التي برزت حديثا.

المادة ٣

٢٢ - ذكر الأعضاء أن التقرير لا يعرض جميع التدابير المناسبة المتخذة لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين على النحو المطلوب بموجب هذه المادة. وأعرب عن الأمل في أن يغطي التقرير اللاحق هذه المسائل وفقا لذلك، وطلب المزيد من التفاصيل بشأن ميزانية الآلية الوطنية وهيكلها. وطلب الأعضاء وصفا للحالة الموضوعية للمرأة، ولا سيما الأعراف التقليدية القائمة التي تؤثر على المرأة سلبا. وقالت الممثلة إن هذه المسائل ستعالج على النحو الملائم في التقرير اللاحق.

المادة ٤

٢٣ - رحب الأعضاء بإدراج فصل عن دور المرأة في التنمية في خطة التنمية الوطنية الرابعة (١٩٨٩-١٩٩٣) وتساءلوا عن النتائج المحرزة وعن المعلومات المتعلقة بتنسيق أنشطة المرأة في شتى المجالات.

٢٤ - وأبدوا رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بما فيها تخفيض "معدل القبول" المطلوب لتأهيل الفتيات للتعليم الثانوي والأخذ بنظام للحصص للفتيات في الكليات العلمية. وأبدوا رغبتهم في الاطلاع على أسباب تخفيض الدرجات وعما إذا كان المجتمع يتقبل هذا الاجراء. وأبلغت الممثلة اللجنة أن الفتيات والفتيان يتوفرون على نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات ونفس المدرسين، وأن ٩٠ في المائة من المدارس مختلطة بين الجنسين، وأن العمل الايجابي وسيلة لتمكين عدد أكبر من الفتيات من الوصول إلى التعليم العالي، إذ يشكلن أقلية منذ أول يوم في المدرسة بل وحتى في نهاية دورة التعليم الابتدائي ذات السبع سنوات، حيث يتسرب من الدراسة المزيد من الفتيات. وهذا لا يعني أن التحصيل التعليمي للفتيات ردئ. وقد قبل هذا الاجراء عموما رغم أن البعض يرى ضرورة تنافس المرأة مع الرجل على قدم المساواة.

المادة ٥

٢٥ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذت لتغيير ممارسة المهر وثمن العروس وما إذا كان قد أحرز تقدم في المناطق الريفية. وصرحت الممثلة بأن دفع ثمن للعروس، وهو ما كان رمزيا باستمرار ممارسة شائعة ومقبولة للغاية. ولم يتوافر ما يفيد بحدوث تغيير كبير بشأن هذه الممارسة في المناطق الريفية.

٢٦ - وجوابا على ما إذا كان بوسع المرأة أن تحصل على الطلاق، ردت الممثلة بأن اجراءات الطلاق تختلف بالنسبة للزيجات المعقودة بموجب قانون الزواج التي لا تفسخ إلا في المحكمة العليا لزامبيا عن الزيجات العرفية التي يمكن فسخها في المحاكم المحلية. وفيما يتعلق بأنشطة إدارة دور المرأة في التنمية والمنظمات غير الحكومية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ذكرت الممثلة أن العنف ضد المرأة موضوع بارز يتم تناوله في الحلقات الدراسية والأحاديث التلفزيونية والاذاعية والعروض المسرحية.

المادة ٦

٢٧ - رأى الأعضاء أن من قبيل التمييز ألا يساق إلى مراكز الشرطة في حالة البغاء الذي يعد نشاطا غير مشروع سوى النساء دون زبائنهن من الرجال. وأعربوا عن رأي مفاده أن اعتبار البغاء أمرا غير مشروع واعتقال البغايا لا يحل المشكلة، بل يفاقم من حدتها. وأشاروا إلى التقاط البغايا من الشوارع، وتساءلوا عما إذا كانت تتاح للنساء فرصة اثبات براءتهن بعد اعتقالهن: ولاحظت الممثلة أن الاتجار في البغايا ليس مشكلة في زامبيا ولكن البغاء موجود. والمرأة التي تعتقل بتهمة البغاء لابد من توجيه تهمة إليها ومقاضاتها في محكمة قانونية، حيث تتاح لها فرصة اثبات براءتها أو التوقيع على نموذج الإقرار بالذنب.

المادة ١٠

٢٨ - وأعرب الأعضاء عما يساورهم من قلق حيال ارتفاع معدلات الأمية في صفوف المرأة. وأجابت الممثلة بأن زامبيا تتوفر على برنامج من أفضل برامج محو الأمية "الوظيفية" مرتكز على المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والحضرية. واستخدمت مختلف أنشطة المرأة في هذه البرامج التي تعلم النساء كيف يتحدن. وجوابا على سؤال بشأن الأسباب الرئيسية لارتفاع معدلات تسرب الفتيات من الدراسة بعد المستوى الأول، أجيب بأن اتساع حجم الأسرة يجعل من الصعب على الآباء من الناحية الاقتصادية ارسال جميع أطفالهم إلى المدرسة. وتعطى الأولوية لتعليم الذكور الذين ينتظر منهم أن يصبحوا معيلي الأسرة الواسعة. ولا تولى إلا قيمة ضئيلة لتعليم الفتيات اللواتي جرت العادة على إعدادهن للقيام مستقبلا بدور الزوجة الصالحة والأم الطيبة.

المادة ١١

٢٩ - لاحظ الأعضاء أن مشاركة المرأة على نطاق واسع في القطاع غير الرسمي تشكل أحد الملامح السائدة في البلدان النامية. وكثيرا ما تتعرض النساء عند اضطلاعهن بأنشطتهن في هذا المجال لمضايقات رجال الشرطة والمسؤولين عن تنفيذ القوانين. فالقطاع غير الرسمي تشوبه مسحة غير قانونية، رغم أن المرأة العاملة في هذا القطاع تسهم في الاقتصاد وتدفع الضرائب. ومن الواجب على النساء المشتركات في القطاع غير الرسمي أن يبدأن بتنظيم أنفسهن بالتفاوض مع وزارة العمل. وعلى المجتمع الدولي أن ينظر في نشاط المرأة في القطاع غير الرسمي. وقد تساءل الأعضاء عما إذا كانت الحكومة تتولى اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير العمل بالنسبة للمرأة، وذلك من منطلق أن العمالة والقطاع الاقتصادي يمثلان أهم عاملين فيما يخص مركز المرأة. وفي معرض الرد، أشارت الممثلة إلى دستور زامبيا الذي يعترف بالحق في العمل وفي حرية اختيار الوظيفة وفي توفر شروط عادلة مواتية في مجال العمل وفي الحماية من البطالة. والحكومة ملتزمة بتوفير فرص العمل للمرأة، ولكن برنامج التكيف الهيكلي قد سبب انكماشا في سوق العمل، ومن شأن هذا الانكماش أن يكون مجرد انكماش مؤقت. وبينت عندما سئلت عما إذا كان هناك توجيه مهني في مجال الوظائف بالنسبة للمرأة المساهمة في سوق العمل، أن المرأة لا تخضع لتوجيه نحو مهن أو ميادين بعينها، ولكنها حرة تماما في اتخاذ أي مسار وظيفي تختاره بناء على ما لديها من مؤهلات.

المادة ١٢

٣٠ - وطالب الأعضاء بمزيد من المعلومات عن حقوق المرأة في مجال الانجاب وفي استخدام وسائل منع الحمل. وأجابت الممثلة أن المرأة لا يؤخذ رأيها بحكم التقاليد فيما يتصل بحقوق الانجاب، وأنها لا تستطيع أن ترفض انجاب الأطفال. وأساس الزواج في السياق التقليدي يتمثل في انجاب الذرية. وعلى أن استخدام وسائل منع الحمل واسع الانتشار. وعند الرد على سؤال بشأن ما إذا كان الاجهاض مسموحا به، أوضحت الممثلة أن القانون المتعلق بإنهاء الحمل ينص على أن الاجهاض لا تجوز ممارسته إلا لأسباب

طبية فقط، في حالة وجود خطر يتهدد حياة الأم أو الجنين، مع توافر توصية من ثلاثة أطباء. وأعرب الأعضاء أيضا عن الرغبة في معرفة ما إذا كان توجد سياسة سكانية تتعلق بخفض معدل الانجاب. وقالت الممثلة إن الحكومة تتدخل لخفض معدل الانجاب من خلال توفير خدمات تنظيم الأسرة، وتقديم وسائل منع الحمل بالمجان. والاتجاهات السكانية تشير إلى أن سكان زامبيا سوف يتضاعف عددهم لو بقي معدل النمو الحالي، البالغ ٣,٢ في السنة، دون تغيير. والتمس الأعضاء تقديم ايضاح لحالة عدم التوازن في مجال السكان، حيث أن ٦٠ في المائة من السكان من الاناث. وذكرت الممثلة أن هذه الحالة يصعب في الواقع تفسيرها، فمردها الوحيد هو ارتفاع معدل ولادة البنات ومعدل وفاة الذكور. والعمر المتوقع للاناث هو ٥٥ سنة، في حين أنه يبلغ ٥٣ سنة بالنسبة للرجال. ولا توجد، بالنسبة للرجال، هجرة خارجية تؤدي إلى ترك المرأة وشأنها. أما الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى الحضرية، فقد شملت أكثر الفئات انتاجية وهم الشباب والمتعلمون وعناصر تنظيم الأعمال وقد خلف هذا آثاره السلبية على المناطق الريفية والحضرية على السواء.

٣١ - وغالبية الأمراض المسببة لوفاة المرأة تتمثل في الملاريا واضطرابات الحمل وتعقيدات الولادة وعلل الجهاز التناسلي - البولي والحوادث والاصابات والعلل التنفسية والتعقيدات المتصلة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣٢ - وفيما يتعلق بإجازة الأمومة للمرأة العاملة والاستحقاقات الأسرية المتعلقة بالمرأة، ذكرت الممثلة أن المرأة يحق لها أن تحصل على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أشهر بعد قضاء عامين بالخدمة، وعلى فترات مدة كل منها سنتان وفقا لقانون العمل. وهذا يعد سياسة سليمة في مجال تنظيم الأسرة، إذ أنه يتيح المباعدة بين الولادات.

المادة ١٤

٣٣ - أشار الأعضاء إلى أن حالة المرأة الريفية بالغة الحرج، وطالبوا بمعلومات عن الصعوبات التي تواجه المرأة في الريف والقيود التي تحد من الوقت المتاح لها ومدى نجاح أو فشل برامج التنمية.

المادة ١٥

٣٤ - التمس الأعضاء مزيدا من المعلومات عن تمويل اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المرأة وعن تزويدها بالموظفين إلى جانب اختصاصاتها.

المادة ١٦

٣٥ - طالب الأعضاء بمعلومات اضافية عن عدد الأسر المعيشية التي تترأسها امرأة، وحالتها الاقتصادية، ومدى تركزهـــا فـــي المناطق الريفية و/أو الحضرية، واستراتيجياتها من أجل البقاء. وقالت الممثلة إنها لا تستطيع تقديم ردود على الأسئلة المطروحة في إطار المواد ١٤ و ١٥ و ١٦. والردود ذات الصلة ستدرج في التقرير الدوري الثالث.

ملاحظات ختامية

٣٦ - شددت الممثلة، في تعليقاتها الختامية، على أن المرأة في زامبيا لم تستفد مثل الرجل من الخدمات والفرص المتاحة بالبلد رغم أن النظم الأساسية الدستورية لا تميز ضد المرأة. وتساوي الفرص يعني تساوي المشاركة في المسؤوليات بين الرجل والمرأة، سواء داخل المنزل أم خارجه، ولكن عبء العمل الذي تضطلع به المرأة في محيط الأسرة المعيشية يعد أكبر حجما بشكل غير متناسب. وذكرت أن تدابير التكيف الهيكلي كانت ثقيلة الوطأة بالنسبة للمرأة. بيد أن التدابير المتخذة في إطار عملية إعادة الهيكلة والبيئة اللبرالية الجديدة من شأنها أن تمكن المرأة من الحصول على نوعية من الحياة لا تقل عما هو متاح للرجل.

٣٧ - وأثنى الأعضاء على حكومة زامبيا لجهودها الرامية إلى منع التمييز القانوني مع مواءمة الدستور وكذلك إلى اضفاء طابع مؤسسي على الآلية الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة. وشكرت اللجنة ممثلة زامبيا على ما قدمته من عرض مدروس ولردهـا على الأسئلة بطريقـــة تتسم بالكفـــاءة. وأعـــرب الأعضاء عن تطلعهم إلى تلقي المعلومات التي لم توفر بعد لدى تقديم التقرير الدوري الثالث. وكذلك شجعت اللجنة الممثلة على الامتثال للمبادئ التوجيهية المتصلة بوضع التقارير عند إعداد التقرير المقبل.

٣٨ - وفيما يتصل بالقانون العرفي، ذكرت اللجنة أن الممارسات والقوانين العرفية لها معان متباينة في مختلف الثقافات، وهي بحاجة إلى الدراسة لمعرفة مدى تأثيرها على المرأة. وفي حالة تأثيرها على مركز المرأة تأثيرا سلبيا، من قبيل الاجبار على الزواج أو الختان، يجب الغاؤها. ولكن لا محل لرفض الممارسات والتقاليد العرفية كافة. وقد اجتازت البلدان مرحلة انتقالية بحيث أصبح يتعين عليها أن تبت بشأن ما تبقى وما تدع من ممارسات. وثمة أهمية لاتاحة الخيار في هذا السبيل. وحثت اللجنة الحكومة على تحديد الممارسات الثقافية التي ربما تخلفت عن عصر ما قبل الاستعمار في إطار كل مادة من مواد الاتفاقية. ومن شأن هذا أن يساعد البلد واللجنة على زيادة تفهم كيفية تأثير الممارسات العرفية على المرأة. ودعا الأعضاء الممثلة أيضا إلى النظر في طرق تناول سائر بلدان المنطقة للممارسات والقوانين العرفية.

- - - - -